كالشوي والبطيخ والرطب الذي لا يتتمر والبقول فالواجد فيها بالخيار بين ان ياكلها ويغرم قيمتها وبين ان يبيع وياخذ الثمن وهذا هو الصحيح فان اكل عزل قيمتها مدة التعريف وعرف اللقطة سنة ثم يتصرف فيها لان القيمة قايمة مقام اللقطة ولو لم يقدر على البيع فلا خلاف في جواز الاكل وهل يجب افراز القيمة فيه خلاف الاظهر في الرافعي لا يجب لان ما في الذمة لا يخشى هلاكه فاذا افرز صار امانة في يده والله اعلم وان كانت اللقطة مما لا يفسد وتقبل الاصلاح كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يتزبب واللبن الذي يصنع منه الجبن ونحوها روعي في ذلك الحظ والمصلحة للمالك فان كان الحظ في البيع باعه وان كان الحظ في تجفيفه جففه ثم ان تبرع الواجد بتجفيفه فذاك والا باع بعضه وانفق عليه لانه المصلحة في حق المالك وهذا بخلاف الحيوان تتكرر نفقته ويؤدي الى ان تاكل اللقطة نفسها والله اعلم **قال**

والرابع ما يحتاج الى النفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه فان وجده في الصحراء تركه وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه

بلغ مقابلة

غير الادمي من الحيوان ضربان الضرب الاول ما لا قوة له تمنعه من صغار السباع كالغنم والعجول والفصلان من الابل وفي معناها الكسير من كبار الابل والبقر اذا وجده من يجوز له التقاطه جاز له اخذه ان شا للحفظ وان شا للتملك لانها لو لم تلتقط لضاعت بيننا وبين السباع وربما اخذها خاين ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذيب فاذا التقط فان كان الالتقاط من مضيعه فهو بالخيار بين الخصال الثلاثة التي ذكرها الشيخ والاولى ان يمسكها ويعرفها ثم يليها البيع والحفظ وخصلة الاكل متاخرة في الفضيلة ولقايل ان يقول تقدم فيما يمكن تجفيفه انه يجب مراعاة مصلحة المالك فهلا كان هنا كذلك وان كان الالتقاط في العمران تخير بين خصلتين فقط على الصحيح الامساك والبيع ولا ياكل لامكان البيع وكلام الشيخ محمول على الالتقاط من المضيعة وان اطلق كلامه والله اعلم الضرب الثاني ما له قوة تمنعه من صغار السباع اما بقوتها كالابل او بعدوه كالخيل وكذا بغال وحمير قاله الرافعي او بطيرانه كالحمام ونحو ذلك فينظر ان وجدها

في مضيعة

في مضيعة كالبرية لم يجز للواجد ان يلتقطها للتملك ويجوز للحفظ لقوله عليه الصلاة والسلام في ضالة الابل ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها الحديث وقيس على الابل ما في معناها فان التقطها للتملك ضمنها ولو تلفت لتعديه نعم يبرا بالدفع الى القاضي قلت بشرط عدالة القاضي والا فلا يسقط عنه الضمان ولصاحبها مطالبة كل منهما اما الملتقط فلتعديه بالاخذ واما القاضي فلتعديه على الشريعة المطهرة والله اعلم وان وجدها في العمران او قريب منه جاز اخذها للحفظ وهل يجوز للتملك فيه خلاف قيل لا يجوز لاطلاق الخبر والراجح الجواز والفرق بين البرية والعمران انها في العمران يتطرق اليها ايدي الناس فلا تترك فربما ضاعت على مالكها باخذ خاين بخلاف البرية فان طروق الناس لها لا يعم ولهذا استغنينا ان تسرح وترد الما وهذا المعنى مفقود في العمران ومحل الخلاف اذا كان الزمان زمان امن اما اذا كان زمان نهب وفساد فيجوز في الصحرا وغيرها قاله المتولي وغيره والحق الماوردي بذلك ما اذا عرف مالكها واخذها ليردها عليه قال وتكون امانة في يده والله اعلم **فرع** التقط رجلان لقطة يعرفانها ويتملكانها وليس لاحدهما نقل حقه الى صاحبه كما لا يجوز للملتقط نقل حقه الى غيره والله اعلم **فرع** قال في التتمة يجوز التقاط السنابل وقت الحصاد ان اذن فيه المالك وكان قدرا لا يشق على المالك التقاطه وكان لا يلتقطه بنفسه فان كان قدرا يشق على المالك او كان يلتقطه بنفسه حرم ووقع في عبارة الروضة في هذا الفرع نوع خلل والله اعلم

فصل وان وجد لقيطا بقارعة الطريق فاخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية

اللقيط كل صبي ضايع لا كافل له ولا فرق بين المميز وغيره وفي المميز احتمال للامام والمعتمد الاول لاحتياجه الى التعهد ويقال له دعي ومنبوذ فقولنا صبي خرج بالصبي البالغ لانه مستغن عن الحضانة والتعهد فلا معنى لاخذه وقولنا ضايع المراد به المنبوذ واما غيره فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصي فحفظه من وظيفة القاضي لان له في كتاب الله الحكيم وسنة رسوله الكريم ما يقوم به وبغيره من الضعفا قاتل الله قضاة السو في زمنهم من نفس قد هلكت باخذ اموالهم ودفعها للظلمة ومع ذلك ومع ذلك يدعون محبة الله ورسوله وقولنا لا كافل له المراد بالكافل الاب والجد ومن يقوم مقامهما اذا عرفت هذا فاخذ اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وغير ذلك ولانه آدمي له حرمة فوجب حفظه بالتربية واصلاح حاله كالمضطر وهذا اولى لان البالغ ربما احتال لنفسه فاذا التقطه من هو اهل للحضانة